

سنن ابن ماجه

2421 - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني و محمد بن يحيى قالا ثنا ابن مريم . ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال .
 . (واف غير أو واف عفاف في فليطلبه حقا طالب من) Y
 [ش - (في عفاف) العفاف الكف عن المحرم أي فليطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن . (واف أو غير واف) أي تم له العفاف أم لا] . K صحيح